

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الحقوقية
رقم القضية :
٢٠٠٦/٧٥١

الصادر من محكمة التمييز المأثونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

و عضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، ركان حلوش ، فايز حمارنة ، أحمد المومني

الممـمـنـين : مساعـد النـائب العـام / اربـد .

الممـمـنـين ضـدهـا : فضـل عـقله حـراشـه .

وكيلها المحامي ايلد البدور .

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ قدم هذا التمييز للطنن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٢٩ فصل ٣/٤/٢٠٠٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق رقم ٢٠٠٢/١٥١ فصل ٢٤/٢/٢٠٠٣ القاضي (الحكم تصحيح اسم الخطأ (سميحة بنت عقله عرسان حراشنة) و (سميحة عقله عرسان عقله) الى الاسم الصحيح (فضه عقله عرسان حراشنة) وإلزام الجهة المدعى عليها بإجراء التصحيح من سندات التسجيل وقبولها وسجلاتها الرسمية وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب كون الجهة المدعى عليها لم تكن متسببة في الخطأ) دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أساليب التمييز بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معتل تعليلاً قانونياً وافياً.

٢- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بما جاء بحجة حصر الإرث ومعاملة الانتقال مع أن هذه الأوراق هي أوراق رسمية منظمة بطريقة قانونية ومن قبل موظفين مختصين ولا يطعن فيها إلا بالتزوير وكان على المحكمة رد الدعوى استناداً عليها.

٣- أخطأت المحكمة بعدم رد دعوى المدعية كونها لم تقدم البينة الكافية لإثبات دعواها.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الاستدعاء

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية فضته عقله عرسان حر احشه تقدمت بدعواها لدى محكمة بداية حقوق المفقود بمواجهة المدعي عليها:

- ١- مدير تسجيل أراضي المفقود.
 - ٢- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة.
- يمثلها المحامي العام المدني.
موضوعها تصحيح اسم في سندات تسجيل.

وعلى سند من القول أن المدعية تملك كامل الحصص بقطعة الأرض رقم ٧٢٣ حي الغربية الجنوبية ٣ حوض الغربية ١٣ من أراضي قرية أيدون وتملك ١٢ حصة من أصل ٢٨٨ حصة من قطعة الأرض رقم ٢ حوض البركة ٩ من أراضي قرية أيدون.

وأنه وعند استعراض سندي تسجيل لقطعتي الأرض ٧٢٣، ٢ ورد اسم المدعية في الأولى سميحة بنت عقله عرسان الحراشنة وفي الثانية سميحة عقله عرسان عقله وهذا خطأ وان الاسم صحيح للمدعية فضته عرسان حر احشنة وبتنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية المفقود قرارها رقم ٢٠٠٦/١٥١ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ والمتضمن اجراء تصحيح اسم المدعية في سندي التسجيل المشار إليهما بحيث تصبح فضته عقله عرسان الحراشنة وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب.

لم يرض المدعي عليه بالقرار حيث استدعي استئنافه وأصدرت محكمة استئناف اريد قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أتعاب.

1/2

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...